

## الدر المختار

ابن كمال وغيره .

وفي الخلاصة وطء أخت امرأته لا تحرم عليه امرأته ( لا ) تحرم ( المنظور إلى فرجها  
الداخل ) إذا رآه ( من مرآة أو ماء ) لأن المرئي مثاله ( بالانعكاس لا هو ) هذا إذا كانت  
حية مشتهاة ( ولو ماضيا ( أما غيرها ) يعني الميتة وصغيرة لم تشته ( فلا ) تثبت الحرمة  
بها أصلا كوطء دبر مطلقا وكما لو أفضاها